لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/402	5165/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/11/20هـ الموافق 2024/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3440/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (1,842,000) سهم في شركة (أ)، وأنه بتاريخ (--) م اتصل بمركز خدمة العملاء للأسهم الدولية لدى الشركة المدعى عليها؛ لغرض عرض كمية من أسهمه للبيع بسعر (--) دولار أمريكي، وهو السعر السائد في السوق في ذلك الوقت، إلا أنه تم إبلاغه بأنه لا يملك الأسهم المذكورة وأن عليه مراجعة فرع الشركة المدعى عليها، وعند المراجعة تم إبلاغه أن الأسهم مشطوبة من المحفظة وأنه قد تم إشعاره بذلك، ويدعي المدعي أنه لم يصل إليه أي إشعار بأي وسيلة تواصل. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن كامل كمية أسهمه بسعر (--) دولار أمريكي، وعن حبس المال منذ تاريخ (--) م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5165/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أوافق على ما صدر منكم بخصوص الحكم وعدم التعويض لما رأيتموه، ولكن أطلب تزويدي بوثيقه رسمية تثبت ملكيتي في شركة (أ) لنقلها لاحقاً إلى وسيط آخر. ما أردت توضيحه وبما فهمته سابقاً من الشركة المدعى عليها بأنها تتداول عن طريق وسيط في السوق خارج المملكة وهي المسؤولة أمام هذا الوسيط لذلك عندما اشتريت أسهم في الشركة المعنية (أ) تكون باسم الشركة المدعى عليها وليست باسمي لدى سجلات الشركة، فإذا أردت الذهاب للشركة للكشف عن ملكيتي لن يستجيبوا لعدم وجود بيانات باسمي ولا برقم هويتي الوطنية لذلك هذا ما أطلبه من الشركة المدعى عليها بتزويدي بوثيقة رسمية تثبت ملكيتي في شركة (أ) موضحة الكمية والسعر وتاريخ الشراء وكامل التفاصيل اللازمة. فكلنا جميعاً نتفق بأن الشركة المدعى عليها لها الحق في شطب أسهمي لسبب أنها في (--)، ولكن لا يحق لها بيع ملكيتي في الشركة ولذلك طلبت تزويدي بوثيقة الملكية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم وثيقة رسمية تثبت ملكيته في شركة (أ) لنقل أسهمه إلى وسيط آخر في وقت لاحق.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى دعوى المدعي والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم (--)، وإشارةً إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف والمودعة في المنصة الالكترونية؛ وحيث أن ما ختم به المستأنف طلبه في مذكرة الاستئناف يخالف بشكل جوهري طلبه في الدعوى التي فصلت فيها الدائرة الابتدائية، وهو من قبيل الطلبات الجديدة المشمولة بأحكام المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يكون أثره عدم قبول الاستئناف، وهو ما تطلبه الشركة المدعى عليها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم وثيقة رسمية تثبت ملكيته لأسهم في شركة (أ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم وثيقة رسمية تثبت ملكيته لأسهم في شركة (أ)، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن طلب المدعي لم يرد في إشعار الشكوى المرافق لملف الدعوى، ولم يُطرح أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يكون معه طلباً جديداً غير مستوف للأوضاع النظامية بهذا الخصوص، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5165/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.